

٤- وتحت الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛

٥- وتحت يشدة الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، ولا سيما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على البدء فوراً في المفاوضات الرامية الى وضع معاهدة تكفل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حظر التجارب الشامل ؛

٦- وترجو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل ، على سبيل الأولوية العليا ، مداولاته بشأن هذه المعاهدة ، آخذاً بعين الاعتبار التام المقترحات التي تم ابدائها في اللجنة ، وكذلك الآراء المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وفي دوراتها السابقة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريراً خاصاً عن مداولاته في هذا الموضوع الحيوى الهام ، مضمناً لياه مواطن الاتفاق في طريق وضع مشروع المعاهدة ؛

٧- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بنداً عنوانه " مسائل الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية وللمعاهدة تهدف الى تحقيق حظر شامل للتجارب " وذلك محل البند المعنون " أساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية " والمدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٩٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٩ (٢٨-٥) . تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (٥-٢٧)

بشأن توقيع البروتوكول الاضافى الثانى لمعاهدة

حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية

( مبادرة ثلاثى لىكو ) زالتمردىق عليه

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٩١١ (١٨-٥) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٢٨٦ (٢٢-٥) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٦ باء (٥-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٦٦٦ (٥-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٣٠ (٥-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٥ (٥-٢٧) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٢ ، التي قد وجهت ، في خمسة منها ، نداءات الى الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن توقيع البروتوكول الاضافى الثانى

لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) والتصديق عليه ،

وان تكرر الاعراب عن اعتقادها بأن تحقيق الفعالية القصوى لأية معاهدة تنشىء منطقة خالية من الأسلحة النووية يتطلب تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وأن هذا التعاون يجب أن يتخذ صورة تعهدات مفرغة كذلك في صك دولي رسمي ملزم قانونا مثل معاهدة أو اتفاقية أوبروتوكول ،

١- تذكر مع الارتياح أن البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) الذي سرى مفعوله بالنسبة الى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في عام ١٩٦٩ وبالنسبة الى الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١ ، قد تم توقيعه في عام ١٩٧٣ من قبل فرنسا وجمهورية الصين الشعبية ، وان حكومتي هذين البلدين قد قررتا بالفعل اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليه ؛

٢- وتحث اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على القيام ، استجابة الى نداءات الجمعية العامة المتكررة ، بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) ؛

٣- وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا عنوانه " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٧٩ (د-٢٨) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ( معاهدة ثلاثيلوكو ) والتصديق عليه " ؛

٤- وترجو من الأمين العام احالة هذا القرار الى الدول الحائزة للأسلحة النووية واعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن أية تدابير تتخذها تلك الدول لتنفيذها .

الجلسة العامة ٢١٩٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣